

88- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد الامين نبي الرحمة. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والتابعين. ومن تبعهم باحسان - [00:00:00](#)

الى يوم الدين. اما بعد فالله نسأل نسأله جل وعلا باسمائه الحسنی وصفاته العلا ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما وتفوقنا من بعده تفوقا معصوما ولا يجعل فينا ولا ان ولا معنى شقيا ولا محروما - [00:00:22](#)

وكما جمعنا في هذا المكان اسأله عز وجل ان يجمعنا في مستقر رحمته وفي دار كرامته في جنة في جنة عدن في الفردوس الاعلى. نسأله جل وعلا ذلك باسمائه الحسنی وصفاته العلى لنا - [00:00:48](#)

ولا هالينا وذرياتنا ولاخواننا واخواننا وجميع المسلمين. قال الامام ابو محمد ابن يزيد الوضع مولا هم القزويني المعروف بين ما جة قال في كتابه السنن باب الرخصة في ذلك وقد تقدم باب في ان من مس ذكره فليتوضأ - [00:01:08](#)

وقد ذكرت احاديث في ذلك وتقدمت هذه الاحاديث نعم قال حدثنا علي بن محمد وهو التنافسي وهو ثقة توفي عام خمسة وثلاثين او ثلاثة وثلاثين ومئتين قال حدثنا وكيل ابن الجراح الرئاسي قال حدثنا محمد بن جابر الحنفي وفيه ضعف. قال سمعت قيس ابن - [00:01:43](#)

الغن الحنفي وهو لا بأس به عن ابيه طرد. الحنفي رضي الله عنه. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما ليس فيه وضوء انما هو منك. وفي رواية انما - [00:02:18](#)

هو بضعة منك وهذا الاسناد فيه ضعف من اجل محمد ابن جابر الحنفي ولكنه قد توبع. فتابعه عبدالله بن بدر الحنفي وعبدالله بن بدر ثقة. فهذا الاسناد اسناد حسن لا بأس به - [00:02:44](#)

ومن ذهب الى عدم الوجوب من مس الذكر وانما قال هو مستحب استدلل بهذا الحديث. استدلل بهذا الحديث. وذهب جمع من اهل العلم الى ان مسجد ذكروا ينقض الوضوء اذا بماذا اجابوا عن هذا الحديث؟ اجابوا قالوا هذا الحديث منسوخ - [00:03:04](#)

لانه قد جاء ما يفيد ان طلق الحنفي انما جاء في بداية الهجرة. جاء عند المسجد النبوي جاء عند بناء المسجد النبوي. فكان ذلك متقدما على حديث بشرى بن صفوان الذي فيه من مس ذكره - [00:03:31](#)

فليتوضأ. وفي الحقيقة ان المسألة محل اجتهاد هذا القول قال به جمع والقول الاخر قال به جمع وهذا فيه بعض الدالة وهذا فيه بعض الدالة فبعض اهل العلم رجح الاستحباب - [00:03:56](#)

نعم وبعض اهل العلم طبعاً يرجح الاستحباب منهم الامام ابن تيمية وبعض اهل العلم قال اذا كان هذا اذا مس ذكره بشهوة نعم وهذا قول عند المالكية. وذهب بعض اهل العلم الى انه ينقض الوضوء مطلقا - [00:04:14](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينقض ولا شك ان الاحوط للانسان ان يتوضأ نعم. والمسألة محل اجتهاد نعم والمقصود بمس الذكر هو ان لا يكون هناك حائل. وانما يفضي بيده الى ذكره - [00:04:39](#)

ايه اما اذا كان حائل فهذا لا ينقض بالاتفاق. والمقصود ايضا بس الذكر بكفه. هذا الاصل الاصل مقصود مس الذكر بكفه نعم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وهو صدوق قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاوي وهو - [00:05:03](#)

وثقة عن جعفر ابن الزبير وهو متروك عن القاسم ابي عبدالرحمن الشامي وهو صدوق عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك - [00:05:28](#)

وهذا طبعا لا يصلح من اجل جعفر ابن الزبير وهو متروك قال بابنا الوضوء مما غيرت النوم عندي انما هو جزء منك. قال جزء هكذا هو في اصولنا الخطية ومصباح الزجاجة على زواد بن ماجة للبوصيوي - [00:05:49](#)

وفي وفي النسخ المطبوعة مثل ما عند ابو ناصر حدية. قال السندي قوله حذية اي ما قطع من اللحم طولاً او القطعة الصغيرة قال وفي بعض النسخ جزء وفي بعضها حذوة. نعم - [00:06:18](#)

والله النسخ الخطية ومصباح الزجاجة جزء قال باب الوضوء مما غيرت النار اي مما طبخ على النار سواء كان مشروباً او مأكولاً وقد دلت الدالة على استحباب الوضوء في هذه الحالة. اكلت طعام قد مسته النار وانت على وضوء يستحب - [00:06:39](#)

لك ان تتوضأ شربت شراباً كالشاي وانت على وضوء واردت ان تصلي يستحب لك ولا يجب عليك وذهب جمهور اهل العلم الى ان ذلك منسوخ بالكلية وذهب بعض اهل العلم الى ان المنسوخ الوجوب - [00:07:12](#)

واما الاستحباب فهو باقٍ وهذا هو الاقرب جمعا بين الدالة. لا يجب ولكن يستحب قال حدثنا محمد بن الصباح وهو ثقة ومحمد بن الصباح اثنان هذا الدوالاب ولا الجوجرائي هذا الجو جرائي. هذا محمد بن الصباح الجرجري وعندنا الساني الدوالابي. كلاهما ثقة - [00:07:33](#)

قال حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي وهو ثقة الامام قال قال عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق له بعض الاوهام. قال عن ابي - [00:08:04](#)

ابن عبدالرحمن ابن عوف القرشي الزهري. وهو امام فقيه من التابعين ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:08:20](#)

قال توضأوا مما غيرت النار لان النار تغير الطعام. اما بانضاجه واما بتغيير نعم طعمه فلنعود لها دخل كما هو معلوم فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم الحميم الماء الحار - [00:08:39](#)

والماء الحار لا يتوضأ من الانسان في الشتاء يغتسل بالماء الحار فقال له يا ابن اخي ابو هريرة يقول ابن عباس يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلا - [00:09:04](#)

له الامثال وابن عباس ليس قصده معارضة حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام حاشاه من ذلك حاشاه من ذلك ولكن اما انه لم يسمع بذلك من قبل فكانه استنكر واما يرى انه منسوخ بالكلية. نعم - [00:09:21](#)

وهذا الحديث اسناده حسن من اجل محمد بن عمرو. وقد توبع محمد بن عمرو. فاخرجه الطحاوي من طريق معمر عن الزهبي. عن ابي سلمة في واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بطرق عن ابي هريرة. قال حدثنا - [00:09:45](#)

حوملة بن يحيى وهو تجيب المصري. قال حدثنا ابن وهب وهو عبدالله قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وهو ثقة جليل وكذا حرمله بن وهب. قال عن ابن شهاب الزهري - [00:10:17](#)

محمد ابن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري وهو امام عن عروة ابن الزبير ابن العوام. القرشي الاسدي وهو امام عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها - [00:10:34](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار وهذا كما تقدم على الاستحباب. وهذا الاسناد اسناد صحيح نعم نعم صحيح وان بينهما بين الزهر طبعا الزهري لم يسمع من عضو ولكن بينهما سعيد بن - [00:10:50](#)

خالد بن عمرو بن عثمان وهو ثقة كما اخرجه الامام مسلم من طريقه قال حدثنا هشام بن خالد الازرق وهو صدوق. قال حدثنا خالد ابن يزيد ابن ابي مالك وخالد لا يحتج به - [00:11:22](#)

قال عن ابيه وهو ثقة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يضع يديه على اذنيه ويقول صمتا اي انس يقول صمت ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار. وهذا ضعيف لضعف خالد. قال - [00:11:56](#)

شبابنا الرخصة في ذلك. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي الكوفي. صاحب مصنف قال حدثنا ابو الاحوس سلام ابن سليم الحنفي. وهو ثقة عن سماك بن حرب الذهلي البكري وهو صدوق عن عكرمة مولى بن عباس - [00:12:25](#)

وهو ثقة عالم. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلاة صلى فدل هذا على ان الوضوء مما غيرت النار لا يجب - [00:12:51](#)

نعم وهذا اسناد لا بأس به. ورواية السماك عن عكرمة وان كان فيها بعض الاشياء التي فيها نظر ولكن الغالب انها مستقيمة ولذا هذا الحديث جاء من طرق اخرى عن البخاري. بل عفوا عند البخاري. بل جاء يعني من طريق ايوب وعاصم - [00:13:18](#)

عكرمة متابعينا لسماك وجاء من طرق اخرى عن ابن عباس فهو حديث صحيح قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن المنكر القرشي التيمي وهو ثقة. وعمر بن دينار الجمحي مولاه - [00:13:47](#)

وثيقة وعبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب القرشي الهاشمي. وفيه ضعف عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عنهما قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما ولم - [00:14:11](#)

يتوضأ نعم وهذا الخبر خبر صحيح وهذا يفيد عدم كما تقدم وجوب عدم وجوب ماذا؟ الوضوء. قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويلقب بدحيم وهو ثقة حافظ توفي خمسة واربعين ومئتين - [00:14:31](#)

قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي توفي عام خمسة وتسعين ومائة وهو حافظ. قال حدثنا الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو توفي عام سبعة وخمسين ومئة. قال حدثنا الزهري توفي عام اربعة وعشرين ومئة - [00:15:03](#)

قال حضوت عشاء الوليد او عبدالملك اما الوليد بن عبدالملك او عبدالملك ابن مروان من الحكم. والعقب الوليد قال فلما حضرت الصلاة قمت لتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية الضمري - [00:15:21](#)

اشهد على ابي عمرو بن امية انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وقال علي بن عبدالله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثلي ذلك - [00:15:44](#)

وهذان اسنادان صحيحان قال حدثنا محمد بن الصباح وهو قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل الكوفي قال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - [00:16:09](#)

والمعروف بجعفر الصادق وهو ثقة فقيه قال عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب. وهو ثقة عالم. المعروف بالباطل. قال عن علي بن الحسين المعروف بزين العابدين - [00:16:42](#)

ويقولون ان دوية الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنهما لم تأتي الا من علي ابن الحسين وفي معركة الطف لم يبقى الا علي ابن الحسين لم يبقى الا علي ابن الحسين وكان مريضا. وكان مريضا. ثم شفاه الله. وتناسل من صلبه - [00:17:05](#)

نعم دقية كثيرة نعم فليل ان ذرية الحسين بن علي انما هي من طريق ولد علي ابن الحسين ايه انا ام آ بنت آ كسوة ايه بن كسوة اي نعم - [00:17:35](#)

كيف؟ ماذا الحسين بن الحسين بن علي ليس له ذرية لم ينطبق علي بن الحسين بن الحسين بن علي ليس له ذرية الا من طريق علي ابن الحسين نعم قال عن زينب بنت امي سلمة وهي صحابية - [00:17:59](#)

وبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند رضي الله عنها زوج رسول الله عليه الصلاة والسلام. قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة - [00:18:27](#)

فاكل منه فاكل منه صلى ولم يمس ماء وهذا اسناد صحيح هذا نعم اسناد جيد قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيب عبد الله بن محمد قال حدثنا علي بن مسهم - [00:18:44](#)

القرشي قال ان يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قال عن بشير بن يسار بشير في الكتب الستة اثنان فقط بشير بن يسار هذا وبشير بن سعد والبقية بانفتاحي يعني بشير البقية بشير - [00:19:10](#)

وليس في الكتب الستة الا اثنان بالظبط. بشير وكلاهما سقة قال اخبرنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء ما كان دون خيية. صلى العصر عليه الصلاة والسلام ثم دعا باطعمته

ان فلم يؤتى الا بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب. والسويق مما غيرت النوم وهذا صحيح وقد اخرج به البخاري نعم. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب - [00:20:04](#)

وهو ثقة. قال حدثنا عبد العزيز بن مختار وهو كذلك. قال حدثنا سهيل بن ابي صالح وهو ثقة عن ابيه ابو صالح دكوان السمان ان رسول الله صلى عن ابي هريرة - [00:20:38](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمضة وغسل يديه وصلى يعني لم يتوضأ وهذا اسناد صحيح ايه ايه فيه فيه طبعاً ليس كل مفرداته ضعيفة. نعم - [00:20:52](#)

وهذا طبعاً يعني قد اخرج به الترمذي من طرق عن سعيد بن ابي صالح به قال باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل. الوضوء من لحوم الابل واجب. لان لحوم الابل تنقض - [00:21:15](#)

الوضوء طبعاً قد اختلف في الحكمة من ذلك ولا شك ان يعني تخصيص لحوم الابل من باقي اللحوم لا شك هذا لمعنى ولمقصد لا شك ان هذا لمعنى ولمقصد نعم. فقليل لان يعني ما في الابل من شدة وقسوة وان الذي يخالطها - [00:21:35](#)

يتأثر بها نعم بخلاف الغنم فيها سكينه. نعم فهذا الوضوء يعني يزيل هذا الضرر الذي يحصل من قساوة القلب واجى بانها الابل قد خلقت من جن وجاء بان على كل ذرة سنام بعير جن - [00:22:09](#)

نعم وقد جاء ايضا بان معاطن الابل مأوى لاي شيء نعم للجن للشياطين ولذا لا يصلى في معاطن الابل بخلاف الغنم لا يصلى في معاطنها ليس لنجاستها هلاً هي طاهرة بولها وروثها طاهر - [00:22:36](#)

ولكن من اجل كما تقدم انها مأوى للشياطين نعم فالوضوء منها من لحومها هذا واجب. لانه لان هذا ينقض الوضوء وطبعاً لحوم الابل كل ما حملته الخفاف. لعل الشيخ سامر ينتبه كل ما حملته الخفاف. يعني شحم - [00:22:58](#)

وكبد كلها داخلة يعني عندما قال الله عز وجل او لحم خنزير يشمل ماذا نعم يعني مو انه كبد الخنزير مباح لا كله فهو كله في الاصل يطلق عليه من حيث العموم لحم - [00:23:28](#)

قال باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي قال حدثنا عبد الله ابن ادريس ابن ادريس الاودي وابو معاوية ومحمد ابن خازم قال حدثنا الاعمى سليمان ابن مهران الاسدي - [00:23:49](#)

عن عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة قاضي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري وهو ثقة عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنهما لان عازب ايضا صحابي - [00:24:06](#)

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها. وهذا اسناد صحيح قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري. قال حدثنا زائد بن قدامة - [00:24:25](#)

الثقفي الكوفي واسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الكوفي ان اشعس ابن ابي الشعثاء الكوفي. عن جعفر ابن ابي ثوب الكوفي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم - [00:24:47](#)

وهذا اسناد جيد قال حدثنا ابو اسحاق الهروي. طبعاً هذا قد اخرج به مسلم. طريق جعفر ابن ابي ثور عن جابر قال حدثنا ابو اسحاق الهروي ابراهيم بن عبدالله بن حاتم وواثقه. قال حدثنا عباد بن العوام - [00:25:15](#)

الواسطي كذا قال الحجاج وحجاج هو بن اقطاط النخعي وهو لا يحتج به. قال عن عبد الله بن عبدالله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ يأخذ عنه. قال - [00:25:37](#)

حدثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير الانصاري، رضي الله عنه، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا تتوضأ من البان الغنم وتوضأوا من البان الابل وهذا لا يصح من اجل والصواب ان البان الابل لا لا - [00:25:59](#)

لا يتوضأ منها وانما يتوضأ من بعد من لحمها لعل ينتبه حتى كل ما حملته انخفاض قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي الحافظ. قال حدثنا يزيد ابن عبد ابن عبد ربه الشامي - [00:26:24](#)

وهو ثقة. قال حدثنا بقية ابن الوليد الحمصي. وهو صدوق عن خالد بن يزيد ابن عمر ابن هبيرة الفساوي اي نعم مجهول طبعاً. خالد ابن يزيد ابن عمر ابن هبي والفزاعي مجهول - [00:26:50](#)

قال ان اطابنا السائب طبعاً بقي يكثر من الرواية عن المجاهيل نعم قال عن وهو صدوق ولكن اختلط قال سمعت محارباً بن ديثار وهو ثقة مشهور. قال سمعت عبدالله بن عمر للخطاب - [00:27:17](#)

رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضحوا من لحوم الابل ولا توضحوا من لحوم الغنم وتوضحوا من البان الابل ولا توضحوا من البان الغنم وصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في - [00:27:39](#)

وعاطي الابن وهذا ضعيف. اللي عنعنة بقية ولكون خالد لا يحتج به ولا اختلاط عطاء ابن السائب قال باب المضمضة من شرب اللبن قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي الملقب بدحيم. ثقة حافظ. قال حدثني الوليد بن مسلم الدمشقي. قال حدثنا الوزاعي عبدالرحمن - [00:27:56](#)

عن ابن عمه قال عن الزهري قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضبضوا مضبضوا من اللبن فان له دسماً - [00:28:24](#)

نعم هذا الاسناد رجاله سقات ولكن الصواب في لفظ هذا الحديث انه من فعله لا من قوله. انه عليه الصلاة والسلام وشرب لبناً فتمضض وقال ان له دسماً. ففي فرق بين كونه ان عليه الصلاة والسلام تمضض - [00:28:43](#)

تعلن وبيني ان يكون تمضضوا نعم فتمضضوا لم يثبت. فالذي في البخاري انه عليه الصلاة والسلام شرب لبناً فمضغ وقال ان له دسماً فهذا على الاستحباب وليس على الوجوب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبث قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني وهو صدوق عن موسى بن يعقوب السمعي - [00:29:07](#)

وفيه ضعف. قال حدثني ابو عبيدة بن عبدالله بن زمعة وهو لا بأس به خرج له مسلم ليس عن ابيه عبد الله بن زمعة ووثق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها - [00:29:46](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فما اضمضوا فان له دسماً وهذا لا يصح قال حدثنا ابو مصعب - [00:30:04](#)

وذكرنا بابي مصعب نعم احمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي وهو لا يحتج به. قال عن ابيه وهو عباس بن سهل - [00:30:28](#)

عدي قال عن جده وهو سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضبضوا من اللبن فان له دسماً وهذا لا من اجل عبد المهيمن قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم السواق قال حدثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل قال - [00:30:48](#)

جمعة بن صالح الجندي وهو لا يحتج به عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فشرب من لبنها ثم دعا - [00:31:12](#)

وقال ان له دسماً وهذا لا يصح من اجل زمعة نعم ولكن صح هذا من حديث ابن عباس رواه البخاري كما تقدم ومسلم ولعل نقف عند هنا - [00:31:30](#)